[478] وإذا كانت له إصبع زائدة، فقطع يدا، فإن كانت مثل يده في الزيادة، وكانت الزيادة من المقطوع في محل الزيادة من القاطع، مثل أن يكون مع الابهامين، أو مع الخنصرين منهما، قطعت يده بيده، لأنهما متساويتان في الخلقة والزيادة. وإن كانت المقطوعة ذات خمس أصابع، وللقاطع إصبع زائدة، فإن كانت الزائدة على ساعد القاطع، قطعت يده بذلك، لأنا نأخذ ليد مثل يد، والزيادة تسلم للقاطع. وإن كانت الزيادة على كف القاطع لم يقطع يده بيده، لأنها تزيد اصبعا، فلا يقطع بما هي ناقصة اصبعا (1) فإذا كانت لا تقطع على ما ذكرناه فالزيادة، إما تكون منفردة - كإحدى الأصابع - أو يكون ملصقة بواحدة منها، أو يكون على إصبع من الأصابع، فإن كانت منفردة كإحدى الأصابع، كان مخيرا بين العفو وله أخذ دية كاملة وبين أن يقتص فيأخذ خمس أصابع قصاصا ويترك الزائدة. وإن كانت ملصقة بإحدى الأصابع، كان مخيرا بين العفو وله أن يأخذ دية كاملة وبين أن يقتص فيأخذ أربع أصابع قودا، وليس له أخذ الخامسة، لأنها ملصقة بالزائدة وله ديتها، عشرة من الإبل. وإن كانت الزائدة على إصبع من الأصابع، وكانت نابتة على الأنملة العليا، كان الحكم فيها، كالحكم فيها إذا كانت ملصقة بالزائدة، وقد تقدم ذلك. وإن كانت نابتة على الأنملة الثانية كان القصاص في ثلاث (2) أصابع، وفي الأنملة العليا ودية الأنملتين الباقيتين. وإن كانت على السفلى، كان له القصاص في أربع والأنملتين العليا والوسطى ودية الأنملة السفلى التي عليها الإصبع الزائدة.

(1) يمكن أن يقال لما كانت الإصبع الزائدة خارجة عن الخلقة المتعارفة لم يكن القصاص في الكف زائدا على المماثلة على أنه ورد فيمن قطع كفا مقطوعة الأصابع أنه يجوز القصاص ويرد إلى القاطع دية أصابعه وقد عمل به جمع من الأصحاب ولا يبعد كونه على القاعدة. (2) كذا في النسخ ونسختي المبسوط والصواب (أربع أصابع) إذ لا وجه لثلاث ولا فرق بينه وبين ما قبله وما بعده.